النِّظامُ النَّقدِي في الإسلامِ
والنُّظُمِ المعاصِرة

د. اسامه دويدار

النِّظام النقدي في الإسلام والنُّظم المعاصرة

د. اسامه دويدار

تقديم

وضَع الله القوانين وسنَّها في الكون بنظام كوني متناسق، أساسها ثابت، يندرج تحتها تبعات تعتمد عليها الحياة، في كل مساراتها ووجهاتها، من مأكل ومشرب ومبيت، وحياة وموت، وخصام وارتباط، وعبادة وتعبّد، وتقرّب وتوجّه ووجهة، وتفسير وتيسير، وقضاء وإقضاء، وسير وتسيير، وعمل ومعاملة، وتجارة ومال، وكما خلق الله الخلق فهو أعلم باحتياجاتهم ودوافعهم فوفّر لهم أُسس سبل العيش الكريم.

الفهرس

مقدمة	5
النظام الاقتصادي	7
النظام الاقتصادي الإسلامي	10
مصادر الاقتصاد	16
أصول الاقتصاد	22
- التجارة.....	24
- السلعة.....	31
- التدوين.....	38
- مكان سوق المال.....	41
- النقد.....	44
ظهور النقود	51
العملة الرقمية البتكوين.....	56
الشريحة الإلكترونية.....	61
قاعدة الذهب	63
السبائك والصرف بالذهب.....	68
الكساد الكبير.....	73
بريتون وودز	76
العولمة الاقتصادية	82
الاتحاد العالمي الإسلامي	87
التأمين والمصارف الإسلامية.....	102
الأسواق المالية	107
صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامي	112
خاتمة	144

مقدمة

إنّ سير أمور الناس في الدنيا عبر دوافع داخلية وغرائز عدة يقتضي وجود أوامر ونواهي تنظمها وتقوّمها للسير الصحيح، وقد أنعم الله سبحانه وتعالى على بني آدم من النّعم الكثير، ورزقهم من الطّيبات ونظّم أدوات التعامل بها وعلى رأسها الأموال؛ فهي حاجة لقضاء حاجة، ومطلب لسد حاجة، ووسيلة لعبادة الله سبحانه وتعالى.

ولما كان الشرع الحنيف هو الأساس الذي تنطلق منه جميع الأحكام، فقد وضع

الله سبحانه وتعالى في أمره قوانين وأنظمة ليسير عليها الناس بطريقة ومنهاج قويم، ولا ينغمس في أمرها فيتوهوا و يعصوا إلا وقد جاءهم بيان ذلك، وفي الجانب الآخر يظهر الشر في تحركاته وتوجهاته، ليعاكسَ مُقتَضَياتِ الدِّين القَويم في السير، ويأتي بخلاف القول ويُزْينهُ، فيُصبِحُ المالُ هو الهدف ومِنهُ يأتي الخَلل.

النِّظَام الاقتِصَادي

يُعتَبر المَال مقوماً أساسياً في حيَاة الناس، حيث كان الأهم منذ القدم باختلاف أنواعه، وكان مصدر عيش الناس ورزقهم، فيجدون لقمة العيش والمأوى والراحة من خلاله، بعد مروره بالكثير من المراحل عبر عصور التاريخ المختلفة، وتطوره من مجرد التبادل إلى المقايضة إلى التداول بقيم محددة، وقد جعل الله تعالى للإنسان القدرة على التصرف والملكية في حدود الشرع الذي حافظ على الهوية الإنسانية، ليحافظ على الفطرة

النقية ويقوّم إعوجاجها وذلك عبر النظام الإقتصادي .

فالنِظام هو ترتيب طريقة سير المُجريات في شكل مُحدد بإطار مُحكم مُقوّم محدود الشكل والهيئة والوجهة لما جُعِلَ له، وهو تسيير الطرق المعقدة في إطار تكويني داخلي خاص به، منتَظماً مُحكَماً خالي مِن الثغرات، فهو نظام إلـهيٌ سماوي، وهنا يكون الكمال و الإكتمال، والثبات والسداد، وعليها فإن تكوين النظام يكون وافياً ومواجها لكل متطلبات أفراده ومقوِّماً لها.

أما الإقتصاد فهو الإدخار، وهو تنظيم ما يُصرف وما يُنتج، بميزان الشريعة العدالة، والتدابير الوقائية كالتدوين والشهادة، حتى تُحفظ الحقوق وتستقيم الحياة وتردُّ الأمانات إلى أهلها.

ولكن الهدف الأسمى من وجود المال عبادة الخالق الرازق فيه، وتحقيق التوازن بين الجانب الروحي والمادي والأخلاقي فيه وذلك نجده في نظام سماوي يحقق هذه المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي ألا وهو النظام الاقتصادي الإسلامي.

النِّظام الاقتصادي الإسلامي

د. اسامه دويدار النظام النقدي في الإسلام والنظم المعاصرة

النظام
الإقتصادي الإسلامي

هو نظام إلهي من ملك الملوك حيث قال سبحانه وتعالى: (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا)[1]، أتى من مدبر الأكوان وخالق الإنسان، نظام كامل بلا نقصان، هو سلوك سهل ويسير وليس بعسير، تُدار فيه عجلة الحياة على نسق سليم، لا تشوبه شائبة الواضعين ، يهتم بكثير من التفاصيل ؛ روح مع الرحمن ، وأخلاق مع الإنسان ، وموارد وإصدار.

---

[1] سورة المائدة: الآية18

فالاقتصاد الإسلامي هو السلوك الإسلامي الذي نظمته الشريعة لتنظيم تداول الموارد المالية والبشرية للناس، انتاجاً واستهلاكاً. حيث أنه متصل بالشريعة الإسلامية روحيا من حيث تنظيم العلاقة بين الإنسان وخالقه، وأخلاقياً من المعاملات والصفات الشخصية، واجتماعيا من حيث العلاقة بين الناس بعضها ببعض لدرجة دقيقة، وسياسياً بتنظيم علاقة الدولة مع غيرها.

وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك خطاً فاصلاً بين الاقتصاد والحياة الفكرية الإسلامية كالسياسية والاجتماعية والأدبية

والتربويــة والعلميــة وغيرهــا، إلا إن هــذا الفكر قد تبلور وتوسع في عصور الإسلام الأولى حيث كان بيت مال المسلمين هو النــواة الأولــى للنظــام النقــدي الإقتصــادي الإسلامي، وقد كتب عنه الكثير من الكتّاب الأوائــل لعــل مــن أبــرز مؤلفــاتهم كتــاب الأمــوال لأبــي عبيــد القاســم بــن ســلام[2]

[2](ت / 224هـ)

والخراج ليحيى بن آدم[3] والخراج أيضا لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري[4] والحسبة لابن تيميه[5] ومقدمة ابن خلدون [6]

وعلى الرغم من أن الإقتصاد الإسلامي ظل غريباً حتى في البلدان الإسلامية في الوقت الراهن، إلا أنه بعد الأزمة المالية التي حدث عام 2008م ، أصبحت أنظار العالم الغربي خصوصا متركزة على مزايا الإقتصاد الإسلامي كنظام متكامل تنظم جميع أدوات التمويل، وعلى طبيعة البنوك

---

[3] (ت / 203هـ)
[4] (ت / 182هـ)
[5] (ت / 778هـ)
[6] (ت / 808هـ)

الإسلامية كمؤسسات مالية تقوم على نظام يرتضيه كل من المودع والمستثمر لها في إطار المخاطرة والمساهمة مع بقية عوامل الإنتاج فيما يحقق استمرار عجلة التنمية والتطور في المجتمع، من خلال وسائل الإستثمار كالقرض الحسن والمشاركة والمضاربة والاجارة وغيرها.

مصادر الاقتصاد

اتسعت المعاملات بين الأشخاص والبلدان، وكبرت دائرة السلع والخدمات التي يتم تداولها، وقد صاحب هذا التطور ظهور الكثير من الآراء السياسية الإقتصادية لكثير من الكتاب، ولم يظهر فكر اقتصادي مستقل إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي، فكان لابد من وضع ركائز تُبنى عليها حركة الاقتصاد الأساسية، وإن جمعنا تلك الركائز فإن أصلها مصادر دينية، وعرفية، ودولية.

فالمصادر الدينية هي التي جاءت الشريعة الإسلامية بركائزها وأركانها الواضحة للناس جميعا في كيفية إدارة البيوع والعقود على أسس واضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس والعرف، وكان ملائماً لكل زمان ومكان، تسير به أمور المسلمين ومتطلباتهم وفق نظام متوازن راسخ ليس فيه أي خلل.

والركيزة الأولى فيه هي توحيد الخالق الرازق الواهب، بل هي أهم الركائز القائم عليها أمر الدين كله، فإن علم هذا بالضرورة قل تشاحن الناس ونظر كل منهم لما له بقناعة، وترك ما بأيدي الخلق زهدا.

والركيزة الأخرى هي التكافل الاجتماعي بين الأفراد، ويعتبر من الدوافع العظيمة لتطبيق شعائر الله في الأرض رحمة بالعباد، من زكاة وصدقة وهبة وغيره، تطهيرا للنفس والمال.

وأما الركيزة الثالثة، فهي الحفاظ على هوية العملة وأصل قيمتها بارتباطها بالنقد

ذهباً وفضة، وهذا ما ظل يحاربه أعداء الإسلام طيلة قرون عديدة.

ولما جاء الإسلام لينظم أمور البشرية فإنه اهتم بإصلاح الخلل في أعرافهم، وأثبت المصادر العرفية التي لا تتعارض مع الأصل الديني، وهي التي يكون للعادات والتقاليد المتوارثة يدا في تأصيل التعامل به.

ومع إتساع رقعة التعاملات والتكوينات الدولية، أتت المصادر الدولية لتقوم على قوانين وضعية من قبل البشر، الغالب فيها عدم إعتمادها على أُسس دينية صريحة،

ولكن أساسها كسب الربح وتجنب الخسارة بأي شكل من الأشكال.

دُونت تلك القوانين وعُممت دُولياً لكي تكون الأساس في التجارة بالعالم جميعاً، على الرغم أنها وضعت من قِبل أشخاص سيطروا على السلطة تدريجياً، وهم المتنفذين من عائلة روتشيلد[7] اليهودية، حتى أصبحوا هم المالكين والمتحكمين الوحيدين على البنوك الدولية التي أقاموها على أساس ربوي فاضح، تناحر بسببها

---

[7] عائلة يهودية غنية من أصل ألماني وتسيطر على نصف ثرواة العالم والنصف الأخر لا تخلوا أيديهم العابثة منه, وهم المتحكمين بأسعار الذهب حول العالم، والمتحكمين فى الإعلام , وتملك معظم بنوك العالم .

الكثير وتشعبت منها أنظمة أخرى كثيرة باطلة كالشيوعية والماركسية[8] وغيرها.

[8] انظر كتابي النظم الاقتصادية .. دراسة تحليلية

أصول الاقتصاد

أُصُولِ الإِقتِصَاد

وأصول الإقتصاد هي أركانه التي لا يقوم إلا بها، وأساسياته التي يتكون منها، وهي : التجارة،والسلعة، والتدوين، ومركز سوق المال، والنقد.

التجارة

التجارة هي النشاط الذي يقوم به الانسان في كسب الربح والمال وإيراد المنفعة له، ولذلك فالمتاجرة هي المبادلة بالشيء لما يقابله بيعاً أو شراءً، والإتّجار بالمال يعني العمل عليه رغبة في الزيادة، وقد قال الرسول الكريم صل الله عليه وآله وسلم : (عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق)[9] لما فيها من تبادل المنافع بين الشعوب وإقامة الخلافة في الأرض كما هيأها الله سبحانه وتعالى لذلك.

---

[9] ذكره ابن حجر في المطالب العالية

فأما بيعُ الشيء فبتركه وقبضِ ثمنٍ محدد متفق عليه في حينه، بعد رؤية السلعة حاضراً بوجودها، ويجب أن يكون أصله حلالاً طيباً لا يشوبه المال الحرام ولا الغش، ويكون البيع بأنواع إما قولاً أو فعلاً ظاهراً في الرغبة بالبيع أو باطناً مع وجود قرينة ودليل لذلك، كالكتابة أو الإشارة أو مما تعارف عليه الناس، في وقت البيعة وتوفر شروطها الصالحة.

وأما الشراء فبأخذ شيء محدد دون غيره لامتلاكه بمقابل محدد أيضاً في حينه بعد رؤية المَبيع حاضراً بوجوده برضا الطرفين، وهو أيضا قول وفعل، هي عملية

مزدوجة للبيع فلا تتم إحداهما إلا بالأخرى، حافظ خلالها الإسلام على الحقوق المشتركة، وجعل العدل والحق والصدق في الأمر شروطاً واجبة، وعليه وضعت الأحكام والموازين، أركاناً وشروطاً.

إن وجود المتعاقدين - البائع والمشتري- والسلعة بثمنها المتفق عليه بين الطرفين قولاً وفعلاً وكتابةً ركن أساسي لإتمام البيعة، تجنباً للخِلاف ودرءً للمفسدة، وحتى لا تضيع الحقوق وتُسلب الأموال، ولا يُعَدّ البيع ناقصاً في حالة تراضي الطرفين وضمانهما.

فالرضا في أمر البيعة من أهم الشروط، فلا بيع لمن كان مُكرهاً أو تحت التهديد أو مخدوعاً، ولا بيع إلا لمن كان بالغاً عاقلاً راضياً مالكاً لما يبيعه متصرفاً فيه أو موكلا فيه، مُدركاً أنه مما أحلّه الله سبحانه وتعالى طيبا لا يخالطه شر أو ريبة أو تدليس. ومن لوازم الرضا أن تكون السلعة واضحة، معلومة الشكل والنوع والجودة والقيمة، خاليةً من العيوب والخلل إلا ما إرتضاه الطرفين.

ومن تمام مكارم الأخلاق ما أوضحته الشريعة من تعليمات تهذّب التعامل في البيوع بشكل خاص، منها: عدم قبول

المساومة في السعر من طرف آخر و لا بيعة فوق بيعة بعد اتفاق الطرفين وحصول الرضا، وقد قال صلَّ الله عليه وسلم: (لا يسم المسلم على سوم أخيه)[10]، وقال صل الله عليه وسلم: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)[11]، فذلك مما يؤذي ويورث البغضاء في النفوس، وفي ترك ذلك مدحرةٌ للشيطان والابتعاد عن الطمع وحب الذات.

كما أن تحري الصدق والوضوح في المعاملة يورث البركة وسعة الرزق، فلا يُرَوج للسلعة بالكذب وبما ليس فيها،

---

[10] رواه مسلم
[11] رواه مسلم

أوبالقسم بالله باطلاً وبالتضليل والغش والغدر، قال صلَّ الله عليه وسلم: (من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)[12]، وقال صل الله عليه وسلم: (من باع عيبا لم يبيّنه، لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه)[13]، ولا يجوز له بيع شيء لا يمتلكه أو منهوب أو مغصوب أو مرهون، أو أمانة محفوظة كمال اليتيم، وألا يبيع السلعة قبل حيازتها ولا يبخس الناس أشياءهم، وتجنب

---

[12] رواه البخاري
[13] ابن ماجه

النجش[14]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تناجشوا)[15] ، و قال تعالى: (وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[16].

---

[14] هو المزايدة في سعر السلعة بهدف زيادة الأرباح على حساب مشتري آخر بعد الإتفاق مع البائع على ذلك.

[15] رواه البخاري ومسلم

[16] سورة هود: الآية ٨٥

السلعة

تعددت أنواع السِلع المتاجرة بها من البضاعة والزاد والمتاع، وتطورت إلى تقديم الخدمات والاستشارات بحسب توجه الأفراد واحتياجاتهم. ويجب أن تُراعى فيها ضوابط محددة كالوضوح والدقة بالوصف وتحديد قيمتها والإتفاق عليه، فقال تعالى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ)[17].

[17] سورة الشعراء: الآيات184 - 181

ولهذا حرمت السرِقة و الرِّبا بشتى أنواعه والرَشْوة وما يلحق به، فلا بركة في زيادة المال الرَبّوي لأنه يفتقد لأصل الصدق والوفاء، فقال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ

يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)[18]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلَّ الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)[19] وقال :(وهم سواء) .

وقد حذّر الدين الإسلامي الحنيف كثيراً بأمر الربا لما له من أضرار فتّاكة بنسيج المجتمع، وهو كالحرباء يتشكل في عدة

---

[18] سورة البقرة : الآيات : ٢٧٥-٢٧٩

[19] أخرجه مسلم في المساقاة باب لعن آكل الربا وموكله (1598)

أثـواب خبيثـة، لا تقتصـر علـى الـذهب والفضـة فقـط، فالتـحريم أو الإيجـاب يجـب فـي علتهـا لا فـي عينهـا، إذ أن مقاصـد الشريعة شاملة لكل وقت ومكان، إلا أن لـه قسـمين أساسـين، كمـا فصّـل أحكامهمـا علماء المسلمين: رِبّا النسيئة و رِبّا الفضل ، أو ما أَطلق عليـه علمـاء الإقتصـاد ؛ رِبـّا الديون ورِبّا البيوع، على الترتيب. فـالأول رِبـّا النسـيئة مـن النسـيء وهـو التأجيـل والبيع الآجل بزيادة على الأصل ، والثـاني رِبّا الفضل وهو الزيـادة علـى القيمـة ولـو من دون تـأخير.

وفي كلا النوعين نهي من الله ورسوله لما فيه من مغالطة وعدم إعطاء الحق بالحق، أو العدل في الأمر والزيادة والنقصان في غير وجه حق، واستغلال الناس في أمر حاجتهم. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)، وفي رواية : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً

بسواء)[20]، وفي رواية: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء)[21]، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الرسول صلَّ الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)[22]

لقد حرص الإسلام على أن يكون مال المؤمن وغلّه وقوته نقي من كل الملوثات،

---

[20] رواه البخاري ومسلم
[21] مسلم ج 11ص14
[22] رواه مسلم في صحيحه

فحذر من الميسر [القمار] وهو حبس شيء يمتلكه المعطي للمراهنة بأمر غير معلوم، فإما يكون غانماً أو غارماً، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﷺ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[23]

[23] سورة المائدة : الآيات ٩٠- ٩١

التدوين

والتدوين لغة هو كتابة الشيء، ومنه جاء الديوان وهو المكان تتم فيه كتابة العقود بين الأطراف، سواءً عقود البيوع أو المعاملات، بعد الاتفاق على كل التفاصيل. فأما في البيوع فلذلك فوائد كثيرة من أبسطها حفظ الحقوق من الاعتداء والنسيان، قال تعالى: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ)[24].

فَجُعِلَ التدوين دليل بيان وتفسير للعقد أو البيعة لتكون الأمور بين المسلمين على بينة وكلٌ يعمل به، باتفاق مُجمَع عليه من كل الأطراف لاجتناب المهاترات والنزاعات بين المسلمين، وهذا دليل على أن الإسلام إهتم بأدق التفاصيل، ليُؤمّن للمسلمين حياة هانئة هادئة مسالمة يسري بها ولها وعليها بأمر الله.

---

[24] سورة البقرة : الآية ٢٨٢

ومن أهم شروط العقد أن يكون واضحاً لا لبسَ فيه ولا غموض ولا نقصان، حفاظاً على الملكية وصوناً للحقوق واجتناباً للظلم، وكان لازماً على المتعاقدين تفصيل السلعة بدقائقها والشهود وصيغة الإيجاب والقبول، وكذلك يجب تحقق رضا جميع المتعاقدين على بينة، فلا يكون مكرهاً أو مغرراً أو صغيراً، ولا يحتوي على ما يخالف مقاصد الشرع كأن تكون عقوداً ربوية.

مكان سوق المال

سوق المال مكان وقوع العقد والبيعة بين الأطراف المشتركة والاتفاق بينهم، ويهيئ تبادلاً لسلعة أو خدمة أو مورد مقابل أرصدة مالية استثمارية تنموية، ومن الممكن أن يكون بأي طريقة تواصل، فتعددت أسواق المال بحسب العرض والطلب، وتوسعت بتوسع الشركات المساهمة والمشاريع التجارية والاستثمارية.

ارتبط تطور الأسواق المالية تاريخياً بالتطور التجاري والصناعي والتكنولوجي

الذي مرّ به العالم، وجاء انتشار الشركات المساهمة وتصعيد الإقتراض للحكومات ليخلق حركة قوية للتعامل بالصكوك المالية الذي أدى إلى ظهور بورصات الأوراق المالية متمثلة بالأسهم والمستندات التي تثبت ملكية المستثمرين سواء الأفراد أو المؤسسات في مشاريع قائمة أو تثبت ديونهم الي في ذمة المقترضين. وقد أنشأت أول بورصة للأسهم في الولايات المتحدة في عام 1821م وول ستريت Wall Street، أما عربياً فقد كانت أول بورصة للأوراق المالية في مدينة الإسكندرية عام 1883م، التي تلتها القاهرة بسبع سنوات، أما

أسواق المال لم تعرف دول الخليج العربي إلا بعد تزايد الموارد المالية فيها من 1973م إثر تصحيح أسعار النفط.

النقد

يعتبر النقد من أهم انجازات التاريخ الحضاري الإنساني، فمعنى نقدتُ المال أي أعطيت الشخص ماله كاملاً حاضراً، وهو بعكس النسيئة أي البيع المؤجل.

بدأ استخدام الذهب والفضة نقداً منذ عهد ذو القرنين عليه السلام الذي إرتحل في الأرض كلها وآتاه الله من كل شيء سبباً[25] ، وكان له علامة خاصة تميزه عن غيره، فكانت أول عملة ذهبية مسكوكة، وتوالت العقود واختلفت العلامات وقيمة

[25] انظر كتابي سلسلة أسرار قصص الأنبياء

الدرهم والدينار وسمكهما من عصر إلى عصر بحسب ازدهاره وتطور العلوم.

وكان العرب من أكثر الأمم متاجرة، فقد كانت حرفتهم الأولى التي وصلوا عبرها إلى جميع بقاع العالم غرباً وشرقاً، وكما أكثروا ذلك مع الفرس والرومان والهند والسند، وكانت لهم مواعيد لا يخلفونها، كما ذكرهم القرآن الكريم : (إِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)[26]، وكان النقد المشهور بينهم هو الدينار

[26] سورة قريش : الآيات 1-4

الرومي الذهبي والدرهم الفضي الفارسي، لكنهم بالرغم من ذلك قد تعاملوا بهما بوحدة الوزن بالقيمة (التبر) وهو الذهب غير المضروب، فالمثقال من الذهب يساوي ديناراً، والأوقية تساوي أربعين درهماً وكل عشرة أوزان من الدراهم تساوي سبعة أوزان من الدينار، وهكذا.

كان الذهب والفضة في عهد الرسول صلَّ الله عليه وآله وسلم هو الأساس، وبه يتم التعامل في التجارة فإن كان المبلغ زهيداً يقابل بالجنيه من النحاس، فيكون جمعه ومكياله وعدّه على أساس الدينار أو الدرهم وهما العملة المصرفية المهمة

كالدولار أو اليورو الآن، وقد سعى اليهود منذ بداية المخططات الصهيونية للسيطرة على الذهب لعلمهم أنه المحرك الأول للاقتصاد العالمي منذ القدم، وما زال الذهب والفضة ركيزة مهمة في سير الاقتصاد وعلى أساسه يتم التعامل، وبه تحدد مقادير الزكاة الفردية أو المؤسسية.

ومع حركة الفتوحات الإسلامية، وضع الخليفة عمر بن الخطاب أول نظام نقدي في الإسلام لربط العملة الفضية بالذهبية في جميع البلاد المفتوحة، على أساس وزن الدرهم، الذي جاء وزن قيمته بمعيار

14 قيراطاً[27] ، وتم سك النقود وضربها بوضع كلمات وجمل إسلامية عليها، ثم تميزت بالخط الكوفي ولأول مرة في البصرة في عهد الخليفة علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-، وتوالت بعد ذلك المحاولات واتسعت وتفردت.

[27] القيراط وحدة وزن أغريقية تساوي ٣.٩٦ غراماً، الدرهم الفضي يساوي ١٤ قيراطاً، والدينار الذهبي يساوي ٢٥.٤ غراماً

وتعتبر النقود في النظام النقدي الإسلامي محركاً لعجلة التجارة وليست هي سلعة في حد ذاتها، بل إنها في الأصل سهلت تبادل المنافع في الأسواق المتنوعة في مناحي الحياة، ولذلك فإن هذا الأساس في النظام النقدي الإسلامي قد جعل من النقد أداة وليست هدف، أداة لها قيمتها الثابتة المستندة على أصل ثابت هو الذهب والفضة، حيث أن هذه المعادن الثمينة نادراً ما تتغير قيمتها إلا بشكل طفيف جدا، ولذلك فلا توجد فوائد على ودائع البنوك ولا يحتاج إلى ضرائب فنظام الزكاة يحقق التوازن الكلي للثروة والدخل للفرد والمؤسسات، ولا يتعرض إلى أزمات

التضخم المالي، في نفس الوقت الذي يحافظ فيه على حرية السوق العامة والخاصة، فهو اقتصاد موارد في الأساس.

ظهور النقود

د. اسامه دويدار النظام النقدي في الإسلام والنظم المعاصرة

ظهور النقود

العملة هي وحدة التبادل التجاري، وتختلف باختلاف البلد والزمن والثقافات، فقد ظهرت العملة بشكلها النقدي ذهبا وفضة وهي أساس الإقتصاد وثباته، وتبعه عملة الجنيهات المعدنية النحاسية التي أضيفت لرخصه وسهولة الحصول عليه، وظلت هكذا حتى في العصور الإسلامية الحديثة حيث كان الإقتصاد في أرقى أشكاله.

وضمن خطة السيطرة العالمية من قبل الماسونية، فقد اقترحوا أن يكون التداول

بالعملة الورقية حفاظا على الذهب من الضياع والسرقة، وتبنوا مسئولية الحفظ مع الأصول الثابتة كالأراضي والعقارات الخدمية، ومنها توزّعت البنوك وتنوعت، وتزامنا مع تطور الصناعات النفطية ومشتقاتها أقنعوا الكثير باستبدال العملات الذهبية النقدية بعملات ورقية مع الحفاظ

على قيمتها بمقدار من الذهب، وبهذا تكدست الأموال تدريجيا في البنوك ولم يبق لدى الناس سوى مجموعة أوراق يرتبط مصيرها برضا المتحكمين.

وإمعاناً في السيطرة والتحكم بالدخل والإقتصاد، فقد تكررت نفس القصة، ولكن هذه المرة أستبدلت العملات الورقية بالبطاقات الرقمية مع تطور التكنولوجيا والاتصالات، والتي تحتوي على شفرات محفوظة في بطاقة الكترونية تخزن فيها البيانات المطلوبة وتحول فيها أملاكه الشخصية إلى مجموعة أرقام رمزية تقابل قيمتها الورقية ، تحت مبرر حفظ الأموال

وتنظيمها وسهولة التعامل معها في البيع والشراء والخدمات المتنوعة، على الرغم من الانتهاكات التي تحصل كالسطو المسلح أو القرصنة الالكترونية أو الأخطاء التقنية وما يتبعها من ابتزازات وفقدان للبيانات.

العملة الرقمية البتكوين

بدأ الماسونية بموجة جديدة تعصف عقول الناس؛ وتتكرر من جديد نفس المبررات، لسيطرةٍ أكثر عمقاً في اقتصاد العالم، ضمن المخطط الكبير للماسونية الصهيونية المعروف بالنظام العالمي الجديد، وذلك عن طريق اعتماد عملة

رقمية موحدة تُحفظ برمجياً في حساب الشخص، هي مجرد شفرات رقمية ورصيد رقمي من غير جهة مركزية أو حكومية تتحكم بها، يُسمح لصاحبه بشراء أي شيء عن طريقها بفتح محفظة إلكترونية تحوي جميع البيانات الشخصية، تستطيع الإطلاع عليها من الهاتف والدفع وإتمام جميع المعاملات من خلال ضغطة زر، ولكنه لا يقوم على أي أساس نقدي ثابت، فمن الممكن أن تمتلك الملايين وتصبح مفلسا في لحظة بسبب خطأ لا يمكن تداركه، كذلك فإن سجل الشخص وتحركاته المالية كلها يتم تسجيله إلكترونياً مع كل عملية شراء أو استخدام

لكل كوين في المحفظة الإلكترونية، فترسل نسخة للبرنامج المركزي للمعلومات الأصل وتبقى نسخة في سجل المستخدم والمستفيد.

لقد بدأ الكثير من الناس باستخدام هذه العملة في الشراء، جهلا بمخاطرها وتبعاتها، فليس الأمر لتطور الإقتصاد بل هو استدراج لأمر أكبر بكثير، وإن كان بالإمكان اليوم تحويل عملة البتكوين إلى أموال فعلية فإنها مجرد مرحلة لقادم يحمل في طياته الكثير من الغموض حول الضمانات التي تقدمها هذه العملة.

إن انتشار هذا الفكر وتقبله على أنه أمر حتمي لا بد منه له مخاطر كثيرة، إذ يدل أولا على أن الوعي العام للناس تدهور كثيرا، فمن يفكر بالأمر بجدية سيرى أن لا ضمانات لعملة إلكترونية يتحكم بها مجموعة من المتنفذين اليهود، ذلك يعني أن مصير أشخاص ودول بكاملها بين أيديهم، مما يجعل الناس جميعا تحت تهديد أمني خطير لكنه هذه المرة من قرصنة الشبكات العنكبوتية، ولا ضمانات يتعهد بها المسئولون لهذا الأمر، وإنما هو دس السم بالعسل، نصب واحتيال وتضييع للحقوق والأموال، وتمهيد لخروج الدجال،

بعد تجويع وتشتيت الناس وضياع الأرواح.

لا ينتهي الأمر عند هذا الحد، ولكنه يتجاوز إدراك الناس المنبهرة بالتكنولوجيا دون إعمال العقل ودون بصيرة الروح.

الشريحة الإلكترونية

فالمرحلة القادمة أيضاً سيتم الترويج لاستخدام الشريحة الإلكترونية التي تُزرع في الجسد، تحت مبررات متكررة بأنها حاجة أمنية لحفظ الممتلكات، وبهذا فلن يضطر الشخص لحمل أي شيء معه، لا هاتف ولا محفظة، فتلك الشريحة كفيلة بالقيام بكل شيء! ولكن ما خلف المميزات أمرٌ آخر تماما، إذ أن كل البيانات تكون متصلة بمركز واحد له سلطة الآمر الناهي على كل الأوامر المدخلة، ومرتبط كل هذا بالأقمار الصناعية التي يتحكم بها هو وحده، فهذه ليست مجرد شريحة ولكنها

أداة تتبّع خاصة لكل شخص وافق بمحض إرادته - أو مجبراً - على اقتنائها، يمكن من خلالها أيضاً ارسال رسائل مشفرة مباشرة للدماغ، أو التحكم بالوظائف الحيوية للشخص من خلال تسليط موجات ترددية خاصة بذلك.

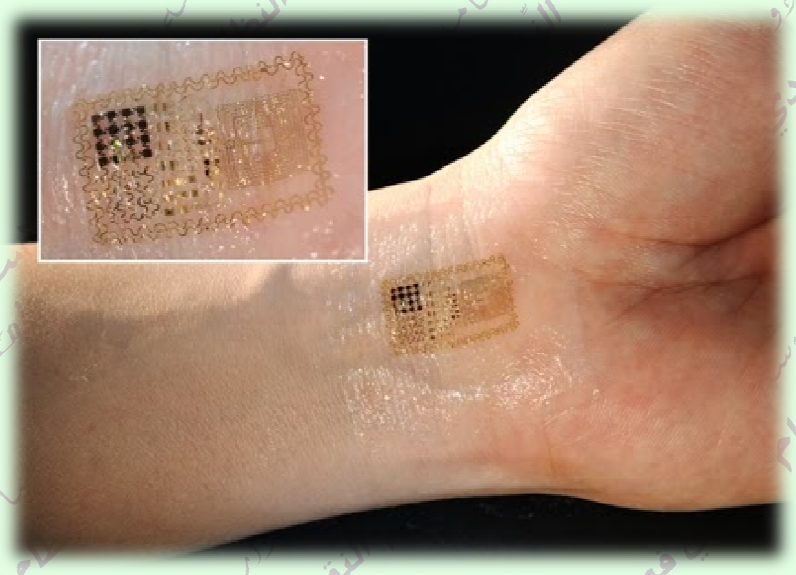

قاعدة الذهب

د. اسامه دويدار النظام النقدي في الإسلام والنظم المعاصرة

قاعدة الذهب

كان الذهب متداولا على شكل عملات معدنية، لكن الأوراق النقدية الحكومية والأوراق المصرفية والودائع كوّنت القسم الأعظم من العملات المتداولة والتي أُعطيت قيمتها من ارتباطها بقيمة الذهب الذي تحدده كل دولة لعملاتها المحلية وهو ما يسمى بالسعر الرسمي أو سعر التوازن.

وهكذا فإن قاعدة الذهب تعني أنه على كل دولة تحديد قيمة الوحدة الواحدة من عملتها الوطنية بوزن معين من الذهب تكون قادرة على بيعه أو شرائه مقابل

العملة، مما يضمن حرية التبديل بينها وحرية تصدير واستيراد الذهب من دون قيد أو شرط، فإذا كان النظام يعتمد على المسكوكات[28] فبالإمكان الحصول عليه من التداول، وإن كان النظام يعتمد على السبائك [29] فالبنك المركزي يوفره بالسعر القانوني، وتلك الحرية في التداول تؤمن ثبات سعر الصرف، وبهذا فإن البنك المركزي لا يستطيع التحكم في تدفق النقود المتداولة أكثر من حاجة النشاط الإقتصادي اللازم.

---

[28] جمع مَسْكوكة: قطع معدنيّة تحمل خاتما من السّلطة العامّة لضمان وزنها ودرجة نقائها

[29] جمع سَّبيكة: كتلة من الذهب أَو الفضة مصبوبة على صورة معلومة كالقضبان ونحوها

وقد حددت الحكومة البريطانية قيمة الجنيه الاسترليني من الذهب يساوي 4,86656 في قيمة الدولار من الذهب، وهذا لا يعني ثبات القيمة في سوق العملات الأجنبية، فسعر الصرف أيضا يخضع لآليات العرض والطلب، ووجود علاقة قانونية بين الوحدة النقدية وبين معدن الذهب الصافي، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام دوافع تسرب و تهريب الذهب

عبر الدول مع وجود تلك العلاقة، وتثبيت قيمة الوحدة النقدية داخلياً وخارجياً.

في عام 1914 م أوقفت إنجلترا العمل بقانون الذهب وتبعتها باقي الدول وإقرار التداول الإلزامي للأوراق النقدية أو المصرفية، مما جعل معدلات التضخم ترتفع كثيراً بعد أن أصدرت البنوك المركزية كميات كبيرة من الأوراق النقدية بشكل مبالغ فيه. إلا أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أعيد نظام قاعدة الذهب الذي يؤمن استقرار سعر الصرف في المؤتمر الذي انعقد بمدينة (جنوة) عام 1922م.

السبائك والصرف بالذهب

اقترح نظام السبائك الذهبية وهو نظام القاعدة الذهبية التي يقوم فيها التداول النقدي على أوراق نقدية قابلة للتحويل إلى سبائك ذهبية فقط، وفيه يختفي الذهب كنقد في التداول لتوفير الذهب كمعدن، وتكتفي البنوك المركزية على إصدار أوراق نقدية قابلة للتحويل إلى سبائك قيمتها كبيرة بهدف الحفاظ على أكبر كمية من معدن الذهب كاحتياطي للصرف الأجنبي. وتعتبر إنجلترا وفرنسا من أول الدول التي تبنت هذه القاعدة.

كـان تبنـي قاعـدة السـبائك الذهبيـة الخطوة الأولى للتخلي عن حرية التحويل من الأوراق النقدية إلى ذهب وذلك لارتفاع سـعر السـبيكة ولـم يعـد بمقـدور الأفـراد الحصول عليها بسـهولة، وتم الانتقال إلى نظـام الصـرف بالـذهب الـذي يـربط وحـدة النقـد فيـه بعملـة دولـة أخـرى مرتبطـة

ارتباطاً مباشراً بالذهب. وبهذا أصبح هناك نوعين من العملات، الأولى مركزية والآخرى تابعة تستند لها في إصدارها وتحويلها لقيمة الذهب.

وهذا التقسيم للعملات هو أساس الصرف بالذهب، فبينما كان الجنيه الإسترليني هو الأساس الذي يستند عليه في سداد الإلتزامات الدولية وله غطاء كامل من الذهب، أصبح الدولار يقف جنبا إلى جنب معه الآن، وأصبحت باقي العملات تدور حول هذا المحور، إلا أن أهمية الجنيه الإسترليني بدأت بالزوال منذ الثلاثينات بتزايد أهمية الاقتصاد الأمريكي

الذي أصبح الدولار يمثل فيه الاحتياطي النقدي الذي يحل محل الذهب.

ولا يخفى أن هذا النظام يحتاج تناسقا في سياسات البنوك المركزية ووحدة نظامها، وأن تكون الدول التابعة في درجة واحدة من النمو والتقدم الاقتصادي متمتعة بحالة اقتصادية جيدة وعدم وجود بطالة أو عجز في ميزانيتها مع تحديد سعر صرف ثابت للعملة المحلية، ويجب على بنوكها المركزية بيع وشراء العملات الأجنبية القابلة للصرف بدون أية قيود.

إلا أن الحرب العالمية الأولى كانت من أسباب انهيار هذا النظام ولم يكن ممكنا

إعادة أسعار الصرف الرسمية بعد أن تغير هيكل الاقتصاد العالمي وفقدت لندن مكانتها وقدرتها على التحكم باسعار الخصم، وضعفت قدرتها الشرائية نتيجة التضخم بزيادة عدد العملات الورقية. أما الآن فقد احتلت الولايات المتحدة الأمريكية تلك المكانة بعد أن تميز اقتصادها بالنمو المستمر وبقاء الدولار مرتبطاً بالذهب، فأصبح ميزان مدفوعات أي دولة مرتبطة بالولايات المتحدة مما زاد أهميتها.

الكساد الكبير

فـــي عـــام 1929 م انهـــار اقتصـــاد الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة وانهـــارت بورصتها، وتأثرت جميع الدول في العالم، وانخفضت الواردات والصادرات وعجز كبير بسبب انخفاض رأس المال الأمريكي للخارج.

وبهذا تلقت قاعدة الذهب ضربة قاضية عام 1931 م عندما قام المودعون بسحب أرصدتهم من البنوك النمساوية والألمانية والبريطانيـــة التـــي فرضـــت قيـــوداً علـــى الصـرف، وشـكلت مـا سـمي بـــ(منطقـة

الإسترلين) عام 1932م الذي مثّل أكبر منطقة نقدية قبل الحرب العالمية الثانية وشملت الممتلكات البريطانية في مصر و الهند و العراق و البرتغال و السويد و النرويج و فنلندا و الدانمارك و فرنسا و إيران و إتحاد جنوب إفريقيا و استراليا و نيوزلندا و اليابان. وهناك على الجانب الآخر دول حافظت على التعامل بقاعدة الذهب وشكّلت ما سمي بـ(كتلة الذهب) و كانت تضم هولندا، فرنسا، بلجيكا، سويسرا، و الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الحكومة الأمريكية اضطرت للخروج من قاعدة الذهب في إبريل 1933م بعد تزعزع ثقة المستفيدين وبدء سحب

أرصدتهم، فمنعت حرية تصدير الذهب، وتم تخفيض قيمة الدولار بنسبة 40.9% وانهارت قاعدة الذهب، ليتشكل نظام نقدي دولي بنهاية الحرب العالمية الثانية عُرف بنظام (بريتون وودز).

بريتون وودز
Bretton Woods

اتفق ممثلي الدول المجتمعة في مؤتمر بريتون وودز عام 1944م أن قاعدة الذهب لم تكن مرنة ولم تساعد على تجاوز الأزمات الاقتصادية؛ فاتجوا إلى نظام آخر مبني على أساس تحديد سعر لكل عملة مقابل كل من الدولار والذهب، وهو نظام أسس قواعداً للعلاقات التجارية والمالية بين الدول الكبرى في منتصف القرن العشرين، وبالتالي فقد اصبحت أسعار الصرف ثابتة وقابلة للتعديل في الوقت نفسه، في حالة وجدت الدولة المعنية أن

قيمة عملتها ابتعدت عن الأسعار الصحيحة فبإمكانها أن تتفق مع صندوق النقد الدولي الذي يعتبر جزءا من مجموعة البنك الدولي، وهذا هو الفرق بينه وبين نظام قاعدة الذهب.

وهنا برزت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وسيطرتها على أعمال المؤتمر باعتماده على خطة الأمريكي هوايت.

ويقوم هذا النظام النقدي الجديد على أساس (قاعدة الصرف بالدولار الذهبي) و (مقياس التبادلي الذهبي)، وبذلك تحول الدولار الأمريكي من عملة محلية أمريكية إلى عملة احتياط دولية، وبموجب أحكام الصندوق يجب على كل دولة عضو في الصندوق أن تحدد قيمة تبادل عملتها الوطنية بالنسبة إلى الذهب أو بدولار الولايات المتحدة على أساس الوزن والعيار النافذين عام 1944م أي [1 دولار

= 0.88671 غرام من الذهب الصافي]، في حين التزمت الولايات الأمريكية بتبديل ما تملكه من الدولارات الورقية بالذهب بسعر محدد ثابت، وبذلك تساوي الدولار بالذهب في السيولة والقبول العام به احتياطا دوليا.

وحافظ الصندوق على المرونة بالسماح بتقلبات أسعار الصرف ضمن هامش محدد ±1%، وأيضا قد سمح لهم بتغيير معدلات قيم عملات الدول الأعضاء بنسبة 10% حدّاً أقصى من سعر التعادل الأساسي، على الجانب الآخر منح الصندوق المساعدات للأعضاء لمعالجة

الخلل المؤقت في موازين المدفوعات، إلا أنه قد برزت معطيات جديدة تتعارض مع ثبات أسعار الصرف عندما تزايدت القوة الاقتصادية والسياسية لاوروبا الغربية واليابان على المسرح الدولي مع وضوح دور البلدان النامية والاشتراكية، وعلى الرغم من تعديل الاتفاقيات فإن آلية ثبات سعر صرف العملات قد ألغي تماما من الناحية العملية، وبدأت مرحلة جديدة هي (التعويم) التي التي تعني ترك سعر صرف العملة يتحدد بحرية وفق آلية العرض والطلب.

وفـــي منتصـــف أغســـطس 1971 م، أوقفـت الولايـات المتحـدة قابليـة تحويـل الدولار الأمريكي للذهب من جانب واحد، وانتهى بذلك نظام بريتون وودز ليصبح الدولار عملة إلزاميـة مـا عُرف بصدمة نيكسون.

العولمة الإقتصادية

وإن كثرت تعريفات العولمة وتشعبت يظل هذا المصطلح يصف العلاقة المتعمقة للتبادل الاقتصادي وتحويله إلى برنامج موحد يزيد من نسبة المشاركة في التجارة العالمية، وفتح آفاق جديدة وتوسيع الأسواق بشتى أنواعها، وتقليل الحواجز بينها حتى تندمج كلياً تحت سقف واحد

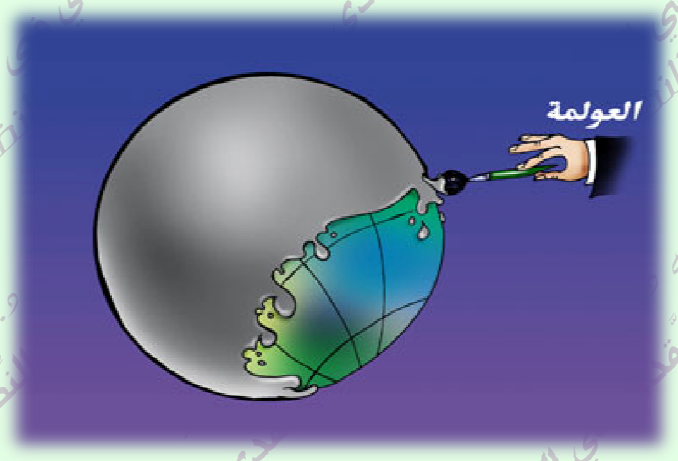

محددة بأُطر موحدة تعتمد على الثورة الاجتماعية والتكنولوجية والصناعية، وهي الوجه الآخر للنظام العالمي الجديد الذي يسعى إلى عولمة الإنتاج وعولمة الأموال، عن طريق التحالفات الاستراتيجية وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال. وأصبحت المنظمات الدولية وعلى رأسها ثلاثي البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية لتكون هي المتحكمة بآليات السوق والتوجيه العالمي للإقتصاد وإزالة الحدود الإقليمية والقيم الدينية وتنفرد وحدها بتقرير قواعد اللعبة بحيث تضمن الفوز وحدها.

وترتب عن ذلك انخفاض كبير في رأس المال البشري، وعدم توفر البنية الأساسية للاستقرار السياسي وارتفعت نسبة الدين الخارجي الذي شلّ قدرة استفادة الدول النامية خصوصا ودفعها إلى سياسات معينة كتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية وبيع الخدمات العامة الضخمة إلى القطاع الخاص، الأمر الذي أدى إلى سيطرة النموذج الغربي على الدول الإسلامية خصوصا وإضعاف نظامه الإقتصادي كما أدى إلى خلخلة مهمة الدولة ككيان مستقل وإضعاف سلطتها على حركة الإقتصاد الداخلي، ثم إن حركة الناس السريعة مع إيقاع الحياة الإقتصادية

أوجد تنوعا كبيرا في السلع الاستهلاكية بل أصبحت من الضروريات، مع تعسف إجراءات منظمة التجارة العالمية بتقليص الدعم الزراعي للانتاج المحلي والتصدير ويتبعه انخفاض سعر صرف العملة المحلية مما أدى إلى إضعاف القطاعات الإنتاجية فيها مع تحويلها إلى مجتمعات استهلاكية فقط، وهكذا يسوء الوضع كثيرا خصوصا مستوى المعيشة ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار للمواد الغذائية خصوصا، وإن إزالة الحواجز التنظيمية والإدارية أمام الموردين الأجانب بحسب سياسة منظمة التجارة العالمية تؤدي إلى تنافس شديد مع المؤسسات المحلية وبالتالي

القضاء على الكثير من المنشآت في الدول النامية وتفاقم مشكلة البطالة والاستنزاف لموارد الدولة لصالح الدول الصناعية الكبرى.

الإتحاد العالمي الإسلامي

الاتحاد العالمي الإسلامي

قد يبدو هذا حلماً أو أملاً، وخصوصاً في الظروف الراهنة، حيث الإنهيار الإقتصادي الذي ينخر في عظم الأمة منذ سنوات عدة، والذي لم يكن وليد اليوم والليلة، بل كان مدروساً بعناية على مدى قرون عدة، تم فيها تفريغ الأمة من جوف أبنائها.

لقد كانت الأمة الإسلامية في عصر ازدهارها مثالاً لكل الأمم، وقد اختار الله لهم أطيب الأرض ثمراً وأهمها موقعاً ومنحهم أعظم شرف حين بعث فيهم

رسولاً منهم يعلمهم آيات الله وهو خاتم الأنبياء محمد رسول الله صلَّ الله عليه وآله وسلم، الذي وضح لهم ما أشكل على الثقافات الأخرى بعد أن ضلوا وأضلوا وحادوا عن المنهج القويم، هي الأمل بتكاملها وحفظها على هويتها الإسلامية وتكوينها الداخلي الفريد من نوعه، والذي شمل كل مناحي الحياة بكل أبعادها وأشتاتها في منظومة إلهية واحدة؛ وكانت قبلة الأمم وشمعة أنارت الظلام الغارقين فيه، يرسلون فلذات أكبادهم لينهلوا من معارفها الغزيرة، ولم تكن تبخل بما لديها بل استقطبت الكثير منهم، وامتدت العلاقات المعرفية والتجارية

بينهم، بما يتناسب مع الشروط الجزائية الإسلامية، شرقا وغرباً، شمالاً وجنوباً، وجعلوا من التبادل العلمي والأدبي طريقاً ينشرون به الدعوة الإسلامية الحقة بالعمل لا بالإتكال.

الأمر ليس صعباً، كما أنه ليس سهلاً، فحل جميع أزمات الأمة قائم باتحادها، فهي كالبناء الواحد المرصوص رصاً، وهي كالجسد الواحد الذي إن اشتكى منه عضوا تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، وإن الأمر في اتحادها بمنظور إسلامي بحت خالص يحتاج إلى ثقة بالخالق الرزّاق، وصدقاً في التوجه،

وتجنباً لخيانة العملاء، وقد قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ* إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ)[30]، فهذا ديدنهم وهذه طريقتهم منذ القدم قد بينها لنا الله في محكم آياته، فالخيانة طبعهم والغدر

[30] سورة الممتحنة : الآيات1-2

أساس تعاملهم، ذلك أنهم يفتقدون للأصل وهو الإيمان بالله تعالى وإنكار الدار الآخرة.

ثم إن الأمر - وأعني الإتحاد العالمي الإسلامي - يحتاج إلى تجديد ثقة الأمة في نفسها، وقدراتها، وامكانياتها، وفي الطرف الآخر ينبغي أن تكون هناك إدارة حكيمة تقود الدِفة إلى بر الأمان، والثقة المتبادلة بين الشعب وحكومته ومدى قُدرة الأطراف على التحمل، فلا نصر بلا تحديات ، ولا عيش كريم دون معاناة، ولا رأي سديد دون مشورة، ولا خطوات ثابتة دون تخطيط رباني.

وقد فطِن أعداء الأمة لهذا الأساس، فعملوا منذ البداية على تحطيم الروح القوية، والأمل المتجدد بالله العليم، وتغلغلوا في نسيجها الداخلي لينقضوه، ودسوا السم في العسل، والناس في غفلة من هذا، فكانت حملات الإستشراق الذي سعت لتشويه الحقائق الإسلامية وبث الشبهات في العقائد، وتلبيس وتدليس الثوابت، وجنّدوا الجنود من أهلها لتبث هذه الأفكار في الدراسات الأكاديمية والمناظرات، مع إبعاد الجيل الجديد عن تاريخه وإشغالهم بالتكنولوجيا الجديدة

وملاهي الحياة، من السينما وإلى الإنترنت بسلسلة متراكمة من البرامج التي فُرِّغت من قيمتها الفعلية، في الوقت الذي فرضوا فيه على شباب الأمة دراسة مناهج تعتمد على التنظير[31] لا التعليم العملي، مع تهويل ما وصل إليه الغرب من التقدم العلمي، لزعزعة العزة والإنتماء بالتجهيل القسري[32]، بل حتى أساليب التعليم لم تعد تزرع في نفوس الشباب حب العمل والهمة، والمبادرة والثقة، وأصبحت تهدم

---

[31] التَّنْظِير : التَّأَمُّلُ فِيهَا بشكل عام وأخذها من جانب نظري لايتم فيه التعليم العملي .

[32] التجهيل القسري: هو تجهيل الأمة وتغييبها بشكل إلزامي إجباري بظلم وإكراه دون أن تشعر الأمة بجهلها أي دس السم بالعسل .

مـا تبقـى مـن الحمـاس والنصـرة، وتظـل دائرة التعليم لا تخدم السوق العملي الفعلي فـي الحيـاة، بـل وتزيـد مـن الشـرخ المجتمعي[33].

وظلـت الأمـة بـين السـندان والمطرقـة، متزعزعـة داخليـا ولـم تصـمد للهجمـات الخارجيـة، حـين أمطـرت عليهـا الشـركات بوابـل مـن الخـدمات الإسـتهلاكية، فـي ظـل القصـور الـداخلي لهـا وحـاجتهم المتزايـدة مـع إيقـاع الحيـاة السـريع، وضـمن خطـة متكاملـة ضـربت أساسـيات الإقتصـاد مـن تعلـيم وحـرف مهنيـة وعملـة نقديـة، ولـن

---

[33] الشرخ المجتمعي: الانشقاق في المجتمع .

يكون هناك حل لكل هذه المصائب المتتالية إلا بوقفة جريئة من الكل أمام أنفسهم أولا، ثم أمام المد الصهيوني الغاشم الممتد بكل زوايا الحياة.

الإختلاف من سنن الله في الأرض، إذ أن الإنسان إجتماعي بطبعه ولا يعيش منفرداً، والكل يحتاج إلى مساندة الآخر، و كل مجتمع يتميز عن الآخر بعدة أشياء، قد جعلها الله أسباباً للتعارف والتعايش للناس وأرزاق عدة، سواءً على المستوى المعرفي أو الإجتماعي.

ولو نظرنا بنظرة فاحصةً للحلول الجذرية لكل هذه الأزمات المتكررة،

لوجدنا أن الحل ينبع من ضرورة استقلالية العملة ومرجعيتها للنقد الإسلامي، إذ هو القاعدة الأساسية التي تنظم حركة باقي الدوائر المرتبطة به، وهو في حد ذاته قوة دافعة كبيرة للمحافظة على قيمة أي سلعة، وتكامل التبادل الدولي على أساس ثابت لا للسيطرة الفردية في مكان.

ثم لابد من الإهتمام بموارد كل أمة من الأمم، وكل دولة، و تصنيف ما لديها من نقاط القوة الإقتصادية، سواءً أكان موقعا جغرافياً براً أو جواً أو بحراً، أو الطاقة الفكرية البشرية التي أودعها الله فيهم من مهارات وإبداع تصميمي، أو طبيعة

الأرض زراعياً وسياحياً، تلك أصول ثابتة هي أساس الاقتصاد الإسلامي القائم على الموارد، ليتم ربطها بقيمها النقدية الفعلية، ولابد أن يكون لدى كل دولة قاعدة بيانات كاملة كبيرة عن كل مميزاتها ونقصانها وخطة محكمة.

فالحل إذاً هو الإتحاد العالمي الإسلامي، القائم على النقد الإسلامي، الذهب والفضة، كمقاييس وزنية ثابتة دائمة لكل تفرعاتهم الباقية، واعتماد الاستهلاك المحلي مع تقليل الإستهلاك الخارجي، والعودة تدريجيا إلى نقطة الصفر وذلك إن تفرضه الحكومات

الإسلامية على شعوبها تدريجيا سيؤدي إلى أزمة كبيرة في الدول المنتجة والتي تعتمد على التصدير فقط، و تبدأ المواجهة الحقيقية والمساومة على القروض التي فُرضت بالرِّبَا والخداع والشروط الجزائية للحروب وإعادة الإعمار، والتي لم توضع إلا لتخدم الهدف المنشود لديهم.

ولتتخلص القلوب من التهويل الذي يتردد بأنهم أصحاب العلم وأنهم لا يقهرون، إنما كلها هيبة شيطانية تكاد أن تنقشع أمام نور الإسلام وقوته، فالجيش الإسلامي لم يكن يوماً بالعدد، بل باليقين بالله وصدق التوجه والتضحية والإيثار، ثم

أن يتوقف تدخلهم العسكري على الأراضي الإسلامية تحت أي مبرر، إذ أن الصهيونية لم تتوقف يوماً عن دعم الحروب والميليشيات وتمويلها لما يجلبه لها من فوائد طويلة المدى تعيش خلالها الشعوب تلهث خلف السراب.

إن إتحاد كلمة المسلمين سيجعلهم قوة جبارة لا تجرؤ أي قوة على مواجهتها إلا بسياسية الغدر، ولذلك فإن سيادة النقد الإسلامي سيرسي الكثير من القواعد، بل إنه سيجد الكثير من المؤيدين الذين عانوا من القروض الربوية وعدم الضمان، ولن تكون هناك أية مشكلة في تحديد قيم

عظمى وصغرى كمقياس عالمي ثابت في الوحدة النقدية سواء كانت الذهبية أو الفضية أو العملات المعدنية أو ما يقابلها بدون فوائد أو تضخم، فمن لديه الكل يستطيع إيجاد حل الكسور!

التأمين والمصارف الإسلامية

د. اسامه دويدار النظام النقدي في الإسلام والنظم المعاصرة

التأمين والمصارف الإسلامية

ينظر الإقتصاد الإسلامي للمصارف على أنها مؤسسات مالية متكاملة، تدفع عجلة الإقتصاد باستمرار من خلال التمويل والتدوير، وتعتبر البنوك نظام تأمين كذلك لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الفرد أو المؤسسات بشكل عملي، فالتأمين بمعناه الحديث هو إدارة للمخاطر وجذوره التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته القائم على بنود واضحة منظمة منسجمة مع النظام المالي والإقتصادي العام، التعاون بين الأطراف جميعها يقلل من نسب احتمالات الخسارة

على كل فرد ويزيد من فرص الربح للجميع بحسب الإتفاق المحدد، كما يعرّف التأمين القانون المصري بأنه عقد يلتزم المُؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤمِّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق المخطر المُبيّن بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دُفعة مالية أخرى يؤدّيها المُؤمَّن له للمُؤمِّن.

من الثابت أن وجود برامج فعّالة للتأمين على الأصول والممتلكات يزيد من عمليات الإستثمار مما ينعش الإقتصاد

ويزيد من حركة السوق والتجارة، فالتأمين التعاوني من عقود التبرع التي تفتت الأخطار وتشجع الأفراد والمؤسسات على المشاركة بأسهم بمبالغ نقدية تُخَصص لتعويض من يصيبه الخطر، وهذا يخلو من الرِّبَا بنوعيه الفضل والنسيئة الذي يتخلل التأمين التجاري كما يتخلله الغَرَر والمخاطرة، في حين أن التأمين التعاوني التكافلي يخلو من المقامرة والجهالة والغرر، تقوم المصارف بإدارة أموال المستثمرين بتصميم برامج تأمينية متنوعة وتدعوا من أراد الإشتراك بدفع قسط محدد، يتم استقطاع مبالغ منها لتعويض الأخطار بحسب نسبة القسط

المشارك به ثم تُجرى تصفيات بحسابات ختامية لها سنويا. وتقوم تلك البرامج على أساس الوكالة في إدارتها مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية، وممكن أن تقوم على أساس المضاربة فيكون البنك أو الشركة مُضارباً يدير البرامج بجزء من الربح المحقق من الاستثمار.

الأسواق المالية

ظهرت أسواق رأس المال في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي،وأقيمت أول بورصة في مدينة (بروج) البلجيكية نتيجة لازدهار التجارة بعد هجرة الكثير من الإيطاليين التجّار إلى بلاد الفلمنك الشهيرة في بلجيكا وأقاموا العديد من المراكز التجارية.

والبورصة هي كلمة فرنسية تعني كيس النقود[34]، كذلك فقد ظهرت في القرن

---

[34] وهي بالألمانية والفرنسية Bourseوبالإنجليزية Purse وباللاتينية Bursa وبالإيطاليةBorsa

السادس عشر الميلادي صورة أخرى للأسواق يتم فيها تبادل الأسهم والسندات كسندات التحويل، والسندات التجارية، وكذلك الأسهم كما هي معروفة اليوم.

أدى ظهور الشركات العملاقة التي تستلزم وجود مصادر تمويل ضخمة إلى الحاجة لوجود أسواق رأس المال وانتشارها، مما اضطر القائمون على تلك الشركات اللجوء إلى جمهور المدخرين للحصول على تلك الأموال، خاصة بعد الثورة الصناعية الهائلة التي حولت نظام بلدان كثيرة من الزراعة إلى الصناعة أدى إلى الضغط الشديد على الحكومات لتوفير

رؤوس أمـوال كافيـة لإقامـة المشـاريع الصـناعية، فاضـطرت إلـى الاقتـراض مـن الجمهور ومبادلتها بالصكوك المالية الأمر الـذي أدى إلـى ظهـور بورصـة الأوراق المالية.

وبـالطبع فـإن الأسـواق الماليـة تنطبـق عليهـا مفـاهيم الاسـواق التقليديـة وأصـوله كالمكان والبائعين والمشترين أو من ينوب عـنهم، غيـر أنهـا ترتكـز علـى الأسـهم والسندات بينما يرتكز العرض والطلب في الأسواق التقليدية على السلع والخدمات.

لكن أسواق المال لم تكن بهذه الدرجة العاليـة مـن التنظـيم، إذ مـرت فـي نشـأتها

بعدة مراحل متتالية، كإنشاء بورصة البضائع لتزويد المدن المكتظة بما يحتاجه الناس من الأغذية والمحصولات وسُمّوا بالمضاربين، إلى أن أوجدت مهنة سماسرة الصرف من أجل تنظيم تداول الأوراق التجارية.

وأما المرحلة الثالثة فكانت بالتعامل مع الأوراق المالية في المقاهي، وبعد إصدار الصكوك الفيدرالية كان السماسرة يجتمعون تحت شجرة في شارع وول (Wall Street)، ثم انتقل التعامل إلى قهوة(تونتن)، ثم فيما بعد استقلت بورصة الأوراق المالية بمبانيها وأنظمتها

بعد التطورات الكبيرة التي نتج عنها التطور الصناعي، ومن البورصات المشهورة في العالم، والتي استقلت بمبانيها ونظمها، بورصة نيويورك، بورصة لندن، بورصة طوكيو.

صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

لعل تكامل النظام الإسلامي من أهم مميزات الاقتصاد بجميع أبعاده وتعاملاته، فقد ساعدت أحكامه على استيعاب جميع التطورات في التعاملات الاستثمارية، بل وإيجاد الحلول لجميع الثغرات والتحورات بما يدل على نقاء التشريع خالياً مما يعيبه، ولعلنا نذكر أشهر الصيغ الاستثمارية ليتكامل المعنى.

المرابحة

فالتمويل عن طريق بيع المرابحة هو أحد صيغ التمويل الإسلامي، حيث يعد من أنوع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية.

والمرابحة تعني الزيادة مصدر رَبِحَ، واصطلاحا هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم، كأن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة وربحه منها وهو جائز بلا خلاف، على الرغم أن بيع المساومة أولى منه، بقول ابن رشد (البيع

على المكايسة[35] والمماكسة[36] أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم)، مع اشتراط معرفة الثمن الأول للمشتري، فإذا لم يكن كذلك فالبيع فاسد، وكذلك لابد من العِلم بالربح لأنه بعض الثمن. كذلك يشترط ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الرِّبا، وإلا اشتراه مكيلا أو موزونا بجنسه مثلا بمثل ولم يجز أن يبيعه مرابحة.

وفي المصارف الإسلامية يتم بيع المرابحة تحت اسم (بيع المرابحة للأمر بالشراء) فهو يتضمن وعد بالشراء وبيع

---

[35] المكايسة : المغالبة في البيع.

[36] المماكسة: هي المساومة أي طلب إنقاص السعر .

بالمرابحة، كما جاء في نص فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني : (يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعياً طالما كانت تقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي) ، ويلزم ذلك الوعد التزام الآمر بالشراء بالوفاء لما وردت به النصوص القرآنية، في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ

أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)[37]، بينما تأخذ بعض المصارف الإسلامية بالرأي الذي يلزم الطرفين بالوعد الذي قطعه كل منهما للآخر بالوعد بالشراء طالما كانت السلعة مطابقة للمواصفات المحددة، ويكون المصرف ملزماً ببيع السلعة.

ومجالات الاستثمار عن طريق صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء وفّرت وسيلة تمويلية للمصارف الإسلامية مكّنتها من مواجهة البنوك التقليدية وتحقيق الربح، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل

---

[37] سورة الصف : الآيات 2-3

إلى أكثر من80 % من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية، الأمر الذي غطّى احتياجات قطاعات مختلفة كالقطاع الحرفي والمهني والتجاري والزراعي والصناعي والإنشائي بتوفير الآلات والمعدات الضخمة وغيرها، وحتى على المستوى الشخصي كشراء سيارة أو أجهزة وأثاثاً منزلياً.

المشاركة

وهي الصيغة الثانية في التمويل الإسلامي، حيث تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي التي تلائم طبيعة المصارف فيها، وتعتبر من البدائل الإسلامية المتكاملة للتمويل بالفوائد المطبّق في المصارف التقليدية، حيث يقوم المصرف بمشاركة العميل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والعميل.

وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أنّ المشاركة (تقرّها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال).

ولا يشترط تساوي رأس مال الشركاء وعليه تتفاوت الحصص في الربح بحسب

النسب المتفق عليها، فإن لم يشترطوا نسباً معينة فإن الربح يكون حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة، فيما يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

ومن ضوابط هذا النوع من التمويل أن يكون رأس المال من النقود والأثمان أو أن يكون عروضاً (بضاعة) كما أجازها بعض الفقهاء.

وللتمويل بالمشاركة أنواعاً عدة؛ فمثلا: المشاركة الثابتة طويلة الأجل حيث يقوم المصرف بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين فيكون شريكاً في ملكيته

وما ينتج عنه من ربح أو خسارة بحسب النسب المتفق عليها، وتبقى لكل الأطراف حصص ثابتة في المشروع ياخذ شكلا قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع سواء على دفعة واحدة أو دفعات متعددة بحسب الشروط وطبيعة العملية، وممكن أن يتفق المصرف مع الشريك بعقد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين كامل الحرية في التصرف. كما أنه يحق للمصرف أن يتفق

مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع مع حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل بالاتفاق، أو بتحديد نصيب كل شريك حصصاً أو أسهماً ويكون له فيها قيمة معينة يمثل مجموعها قيمة المشروع، ويكون لكل شريك الحق في امتلاك عدداً معيناً باسمه بحيث تتناقص أسهم المصرف إلى أن يمتلك كامل الأسهم.

وأما البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين فهو التمويل بالمشاركة المتغيرة، حيث يتم عن طريق دفع دفعات نقدية حسب احتياج العميل على أن يتم أخذ

حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام.

ويعتبر التمويل بالمشاركة المتغيرة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية التي قد تكوون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأمد.

المضاربة

المضاربة لغة من الضرب في الارض وهو السير فيها، وأما شرعاً فهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وتعتبر المضاربة من أكثر صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي شهرة، وهي نوع من المشاركة برأس المال والعمل على حد سواء، وقد عرّف ابن رشد المضاربة بقوله (أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح).

فرأس المال والعمل أول أركانها ثم الربح والصيغة والعاقدان، وحكمها إيداع ابتداء وتوكيل مع العمل، وفي الربح الشراكة، وإن خالف فيُغصب على الإتمام، وإن فسدت فلا ربح إلا أُجرة العمل بلا زيادة على المشروط.

والمضاربة شائعة بين العرب منذ القدم وأقرها الإسلام رفقاً بالناس، وهي نوعان؛ إما مطلقة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل وهي الأصل، وإما مقيدة ببعض الشروط لضمان ماله، فقد ورد أن العباس ابن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على

صاحبه ألا يسلك طريقاً به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه على رسول الله صلَّ الله عليه وسلم فأجازه، وقد روي عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل و المقارضة[38] وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع)، كما قال تعالى في مفهوم المضاربة: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ..)[39]، ولها شروط محددة تنظم العلاقة ما بين صاحب رأس المال والمشارك

---

[38] وهي المضاربة بلغة اهل الحجاز

[39] سورة المزمل الآية 20

بالعمل، فالمال يجب أن يكون نقداً وليس ديناً ليتم تسليمه للمضارَب، وأما الربح فيجب أن يكون ربحاً معلوماً كالنصف أو الثلث، وأما شروط العمل فهي اختصاص العامل بالعمل مع عدم تضييق صاحب رأس المال عليه جهداً أو زمناً.

التمويل بالاستصناع

الاستصناع من عقود البيوع وهو عقد اتفاق مع صانع على عمل شيء معين معلوماً في الذمة، وجاء في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: (إن عقد الاستصناع: وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط).

فمن الشروط أن يحدد وقته المعلوم، كما لابد من بيان جنس المستصنع وأوصافه، ويجوز تأجيل الثمن كله أو

تقسيطه لأجل معلوم، ووجود الشروط الجزائية، وقد شرع الاستصناع لسد حاجات الناس وتبادل المنافع فيما بينهم.

ويحتل الاستصطناع دوراً مباشراً في الاستثمارات الإسلامية خاصة في المجال العقاري، ويحدد كل من الصانع والمقاول والمستصنع مواصفات المنتج ومتطلباته ليقوم المصرف بدراسة الجدوى الفنية المتخصصة ويزودهم بمقدار الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بما على المشروع من ديون ومن ثم تحديد الضمانات اللازمة لذلك.

التمويل ببيع السلم

السلم أو السلف بمعنى واحد، (وهو عقد على موصوف في الذمة ببذل يُعطى عاجلاً) كما عرّفه الإمام النووي، أي أن المشتري يدفع ثمن البضاعة التي لم يستلمها بعد كاملاً عاجلاً وهي لازالت في ذمة البائع، ويسمى أيضا بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين.

وقد جاء القرآن الكريم بمشروعيته كما هو في آية الدين قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ

مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ..)[40] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلَّ الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: (من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)[41].

وقد وضع الفقهاء بعض القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم، كانضباط الشيء، وكونه في الذمة ليس عينا حاضرة، ووجوب ذكرِ صفته فيما يختلف فيه الثمن من نوعه وقدره وبلده وزمنه وجودته وغيره من أوصافه، كما يجب أن يكون الموعد معلوما كسنة أو

---

[40] سورة البقرة : الآية 282

[41] رواه البخاري ومسلم

شهر، ويقضي رأس المال في المجلس، إضافة إلى ذلك أن يكون المسلم فيه موجوداً في محله وليس نادراً.

بيع السلم من البيوع التي تستخدمها المصارف الإسلامية سواء في شراء السلع أو بيع ما تنتجه الشركات والمؤسسات، مثل بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الإنتهاء منها.

الإجارة

التمويل بالتأجير أو الإجارة هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم تسمح بالتيسير للراغبين في الحصول على أصل رأسمالي دون أن يملك مجمل الثمن فوراً.

وللإجارة مزايا عديدة لعل من أهمها أن يمتلك المؤجر الأصل مع إدرار صافي ربح في تأجيره يغطي كل النفقات، في حين أن المستأجر يحدد ما يريده ويملكه فور دفع آخر الأقساط المتفق عليها، ويتم تطبيقها في المصارف الإسلامية بحيث يقوم المصرف بتمويل شراء أصولاً ثابتة

محددة يطلبها العميل المستأجر، الذي يستلمها بعقد تأجير متوسط أو طويل الأجل للانتفاع به واستخدامه، على دفعات إيجارية محددة تغطي في نهاية فترة التعاقد قيمة شراء الأصل وهامش الربح وتأمين المصرف، على أن يكون المصرف هو المالك للأصل حتى تمام سداد أقساط الإجارة.

وتأتي صيغة الإجارة في المصارف الإسلامية تحت مسمى (التأجير مع الوعد بالتملك) تطبيقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الذي عقد في الرياض، والذي ينص على (ضرورة

الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك

حيث أن لكل عقد حقوق وإلتزامات لدى الأطراف تختلف بإختلاف القعدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وإنتقال الملكية للعميل)، ويتم نقل الملكية للعميل سواء باقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين أو عقد إجارة مع إعطاء الخيار للمستأجر وذلك بعد استيفاء جميع الأقساط خلال المدة المتفق عليها، أو يمكن نقل الملكية للعميل عن طريق عقد إجارة مع اقترانه بوعد بيع العين بعد الدفع كاملاً ويمكن اعطاؤه الخيار في تملك العين في أي وقت يشاء.

التمويل بالتورق

ويعتبر من بيوع المساومة للحصول على النقد وهو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي، حيث ظهر في المصارف الإسلامية هذا النوع من التمويل تلبية لاحتياجات العملاء من النقد وتجنب الخسائر، وهو جائز كما جاء في قرار مجلس الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر الذي وضّح الضوابط التي تحدد التوريق ضمن عقدين هما عقد بيع بالأجل مع طرف وعقد بيع بالنقد مع طرف آخر.

فيقوم المصرف بشراء كمية من السلع مثلا، ثم يعرضها للعملاء، ليتم توقيع عقد بيع بالتقسيط معهم، وهو بيع على الوصف، يمتلك فيها السلعة بمستندات، ومن ثم توكيل العميل للبنك لبيع السلعة نقداً وإيداع المبلغ بحسابه مع سداد الأقساط المطلوبة.

التمويل بالبيع الآجل
(البيع بالتقسيط)

وهو من البيوع الجائزة التي تعين على التكافل الإجتماعي في المجتمع الإسلامي، فيتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء للثمن كله أو بعضه، فإن كان السداد للمبلغ كله في نهاية الفترة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل ، وإن كان انتقال الملكية نهاية الفترة المتفق عليها بعد سداد الدفعات فهو بيع تقسيط.

وقد يكون البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بالسعر الذي تُباع به السلعة نقداً، ولا خلاف على جوازه، وقد يكون البيع الآجل بسعر أكبر من الثمن الحالي الذي أجازه جمهور الفقهاء لأنه بيع بالتراضي فيدخل في عموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[42]، وقوله تعالى: (يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[43].

وتتخذ المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر

---

[42] البقرة (آية 275)

[43] النساء : آية 29

من الثمن الحالي في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام اسلوب التمويل بالمشاركة، وكذلك في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والأجل طويلاً، كبيع الوحدات السكنية.

الاستثمار المباشر

إن الاستثمار المباشر للاموال المودعة في المصارف من أهم الصيغ الاستثمارية التي تنمي الاقتصاد الإسلامي بشكل فعّال، إذ أنها تجعل المصرف مؤسسة مالية متكاملة متداخلة الفروع ليس لمجرد الربح فقط وإنما لتيسير وتوفير الكثير من الخدمات الفعالة للمجتمع.

فإن كان الاستثمار عن طريق تمويل مشروعات المتعاملين فيُعد في هذه الحالة رباً للمال، وإن كان المصرف استثمر بنفسه الأموال فيُعدّ مضارباً والمودعين

هم أرباب الأموال طبقاً لعقد مضاربة بينهم. فالاستثمار المباشر هو المشروع الذي يمتلكه المصرف الإسلامي والذي يقوم بتأسيسه وإدارته إما بنفسه أو باستئجار غيره ممن لديهم الخبرة اللازمة لإدارة عجلة التنمية الاقتصادية، كإنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف قطاعات التنمية توسعة وتجديداً، ودعم أصحاب الحرف الصغيرة والمشروعات النامية.

خاتمة

إن مما امتازت به الشريعة الإسلامية في علاقة المسلم بما يملكه من أموال أن جعله الله مستخلفًا فيها، والمال مال الله، فأوجب على المسلم العمل بالواجبات، والابتعاد عن المحرمات، وقد ذهب هذا النظام بعدالته إلى تأمين حد الكفاية للفرد في ظل الدولة الإسلامية بعيش كريم، أياً كانت ديانته أو نسبه، كما ضمن كذلك بباب الزكاة والصدقات والهبات والكفارات، الكثير من المنافع لفقراء المجتمع الإسلامي.

والمجتمع الإسلامي نظامه المالي يقوم على التوازن المالي والاقتصادي بين أفراده، سواء في تكافؤ الفرص وترشيد الإنفاق والاستهلاك وغير ذلك من الابتعاد عن المنهيات والأخذ بالتوصيات، فهذه كلها أصول ربانية سماوية (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)[44] ، وهذه الثوابت لا يجوز الخروج عليها، ولا الاختلاف فيها، فمحرمات الأموال: الربا بشتى أنواعه والسرقات والرشوة وما يلحق بها من منهيات، وعلة التحريم هذه جاءت من الله،

---

[44] فصلت: 42

فلم ينهَ سبحانه هذا النهي إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة.

وبتكامل الأداء الداخلي والخارجي للمصارف الإسلامية، فقد أصبحت محور ارتكاز مهم في دفع عجلة الحياة الاقتصادية للرخاء واستمرارية العطاء بين شرائح المجتمع المختلفة، بطريقة انسيابية منسجمة بتعدد صيغ التمويل والاستثمار والتي شملت جميع أنواع التعاملات النقدية المعتمدة على النظام النقدي الإسلامي.

تابعونا

E-mail : drosamadewedar@gmail.com

∞ *https://www.facebook.com/داسامه-دويدار-862067780518545/*

∞ *https://plus.google.com/u/1/100437996800220606685*

∞ *https://www.youtube.com/channel/UCA27dnClzmjn7YJv0y1O1FA*

∞ *https://twitter.com/drosamadewedar*

∞ *https://www.flickr.com/photos/139967819@N03/*

∞ *https://www.pinterest.com/drosamadewedar/*

∞ *https://www.tumblr.com/blog/drosamadewedar*

النِّظامُ النَّقدِي في الإسلام والنُّظُم المُعاصِرة

أرْسى الإسْلامُ قَواعِداً ثابتة في كُلِّ مَناحِي الحَياةِ ، بمُختلَفِ أبْعادِها العقائِدية والفِكرية والإجتِماعيّة والإقتصَاديّة، وكانَ مِن أهَمِّ أركَان استِقرارِ المُجتَمعات هوَ اعتِمادها الكُلِّي على ثَرواتِها المُتنوِّعة وعلَاقاتِها بالمُجتَمعاتِ الأخْرى، جاءَ الإسلامُ ليَضعَ قَوانِينَهُ المُتكامِلة الثابِتة الرَّاسِخة فِي إطارٍ يضمَنُ حُقوقَ الفردِ والجماعةِ ، عَبرَ النِّظام النقدي الإقتِصادِي الذي يتحدَّى كُل النُّظُم الإقتِصادِية المُعاصِرة ويتفوَّق عليها.

drosamadewedar@gmail.com

الأسرى للطباعة والنشر